

اتفاق جنائي - شروع في قتل تقدمته و اقترنت به جناية سرقة

القضية ١٩٩٣/٣٩٥٠ جنايات مصر الجديدة

١٩٩٣/١٥٣٣ كلى شرق القاهرة

الطعن بالنقض ٦٨/٧٣٧١ ق

محكمة النقض

الدائرة الجنائية

مذكرة

بأسباب الطعن بالنقض

المقدمة من : محكوم ضده طاعن وموطنه المختار مكتب

الأستاذ/رجائي عطية المحامى بالنقض ٤٥ شارع طلعت حرب القاهرة .

ضد : النيابة العامة

فى الجنائية : ١٩٩٣/٣٩٥٠ مصر الجديدة

١٩٩٣/١٥٣٣ كلى شرق القاهرة

والمحكوم فيها من محكمة جنايات القاهرة بجلسة ١٩٩٨/١/٦ حضورياً بمعاقبة

بالسجن لمدة خمسة عشر سنة ومصادرة السلاحين الناريين والذخيرة المضبوطة .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الآتين بعد :

(١)

(٢)

(٣)

(٤) (الطاعن) .

(٥)

بأنهم فى يوم ١٩٩٣/٥/٥ بدائرة قسم مصر الجديدة محافظة القاهرة :

١. تداخلوا وأخرى حدث فى إتفاق جنائى يستهدف إرتكاب الجناية موضوع التهمة الثالثة بأن دعا المتهم الرابع باقى المتهمين إلى إجتماع فى السكن المستأجر بمعرفة الأول وحرصهم فيه على الإتفاق على إرتكابها بطروفيها ودبر وحدد ساعة إرتكابها وقد وقعت الجرائم التالية تنفيذا لهذا الإتفاق .

٢. شرعوا وأخرى حدث فى قتل عمداً بأن أطلق عليه المتهمون الثلاثة الأول أعيرة نارية من سلاحيين ناريين قاصدين من ذلك قتله فأحدثوا به الإصابات الموصوفة

بالتقرير الطبى الشرعى وخابت جريمتهم لسبب لا دخل لإرادتهم فيه هو مداركة المجنى عليه بالعلاج .

٣. وتقدمت هذه الجناية وإقترنت بها جناية أخرى هى أنهم فى ذات المكان والزمان سالفى الذكر سرقوا وأخرى حدث الأشياء والمبالغ المثبتة وصفاً وقيمة بالتحقيقات والمملوكة ل..... وكان ذلك بالطريق العام بطريق الإكراه الواقع عليه بأن إعترضه المتهم الثانى حال سيره وإنترع منه حقييته الجدية وفر هارباً بالسيارة قيادة المتهم الأول بصحبته باقى المتهمين عدا الأخيرين فتشبت المجنى عليه بباب السيارة الخلفى وقامت الحادث بضربه على يديه وأطلق المتهم الثانى عليه عياراً نارياً فبثوا الرعب فى نفسه وشلو بذلك مقاومته وتمكنوا بهذه الوسيلة من الإكراه بالفرار بالمسروقات سالفه الذكر وقد ترك الأكره أثر جروح بالمجنى عليه المبينة بالتقرير الطبى الشرعى الأمر المؤثم بمقتضى المواد ٤٥، ٣١٤، ٣١٥، ٢/٢٣٤ عقوبات .

والمتهمين الثلاثة الأول : أحرزوا وحازوا سلاحيين ناريين مشخنيين (مسدسين)

وذخائر دون ترخيص الأمر المعاقب عليه بمقتضى المواد ١، ٦، ٢/٢٦، ٥، ٣٠ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والجدول المرفق .

وعذلت المحكمة بحكمها المطعون فيه وصف الجرائم التى دانت عنها الطاعن والمتهمين الباقين إلى :

جريمة الإشتراك فى الإتفاق الجنائى الواردة بأمر الإحالة وجريمة السرقة بالإكراه فى الطريق العام .

وبحمل السلاح المسندة للمتهمين الثلاثة الأول و حيازتهم للسلاحين المضبوطين والذخيرة دون ترخيص .

وبجلسة ٦ يناير ١٩٩٨ قضت المحكمة حضورياً بمعاقبة كل من المتهمين و بالسجن لمدة خمسة عشر عاماً و بالسجن لمدة عشرة سنوات و بالسجن لمدة خمس سنوات .

ولما كان الحكم المذكور قد شابه عيب البطلان فقد طعن عليه الطاعن بطريق النقض بشخصه من السجن وذلك بتاريخ ١/٢٧/١٩٩٨ وقيد طعنه تحت رقم ٣٢ بسجن طرة العمومى .

أسباب الطعن

أولاً : القصور فى التسبيب والبيان

ذلك أنه وعلى ما يبين من مطالعة مدونات الحكم المطعون فيه فإن المحكمة إستندت فى قضائها بإدانة الطاعن وباقي المتهمين إلى الدليل المستمد من التقارير الطبية الشرعية الخاصة بالمجنى عليهماو.....*

وحصلت المحكمة مؤدى التقرير الطبى الشرعى الخاص بالمجنى عليه الأول بقولها : " أن المجنى عليه المذكور تخلف لديه من جراء إصابته بالركبة اليسرى عاهة مستديمة نتيجة تمزق الرباط الداخلى للركبة تقدر بنحو خمسة فى المائة " وأن ضعف السمع بالأذنين إزداد سوءاً من أثر الحادث وإطلاق النار فإزداد ضعف السمع إلى حوالى عشرين فى المائة مما يعتبر عاهة مستديمة .

وحصلت المحكمة مؤدى التقرير الطبى الشرعى الخاص بالمجنى عليه بقولها : " أن إصابته بالكف الأيمن والركبة اليمنى كل منهما نارية معاصرة ليوم ١٩٩٣/٥/٥ وحدثت كل منهما من عيار نارى واحد لم يستقر وإصابته جائزة الحدوث من مثل أى من السلاحيين المذكورين " .

ومن هذا يتبين أن المحكمة إكتفت فى تحصيلها لمؤدى الدليل السالف الذكر والذى تساندت إليه فى قضائها بإدانة الطاعن وباقى المتهمين بما ورد بنتيجة التقرير الطبى الشرعى السالف الذكر . دون بيان مضمونه على نحو واضح ومفصل ودون إستظهار عناصر ذلك التقرير وأسبابه التى تحمل تلك النتيجة وتؤدى إليها .

وهو قصور يعيب بيان أحد الأدلة التى تساند إليها الحكم المطعون فيه والذى قضى بإدانة الطاعن وباقى المتهمين بناءً عليه ويتنافى ذلك مع ما أوجبه القانون من ضرورة إشمال كل حكم بالإدانة على بيان مفصل واضح لواقعة الدعوى التى قضت المحكمة بإدانة المتهم عنها، بالإضافة إلى بيان آخر واضح ومفصل لمضمون الأدلة التى تساندت إليها المحكمة فى قضائها بالإدانة بحيث يشمل عناصر الدليل الجوهرية ومقوماته الأساسية وعلى نحو لا يشوبه الإجمال أو الغموض والإبهام وهو أمر لا يتحقق إذا ما إكتفت المحكمة فى أسباب حكمها بمجرد إيراد نتيجة التقرير الطبى الشرعى الخاص بإصابات المجنى عليهما المذكورين . دون بيان أسباب ذلك التقرير وعناصره الأساسية ودون إشمال الحكم لوصف إصابات كل منهما ووسيلة إحداثها ومسافات الإطلاق وموقف الضارب من المضروب وألة الإعتداء وهو ما قصر الحكم فى بيانه .

ولهذا جاء تحصيل المحكمة لمؤدى التقرير الطبى السالف الذكر مشوباً بقصور فى بيانه إذ لا يستطيع المُطَّع على الحكم إستخلاص مدى موافقة ذلك الدليل لباقي الأدلة الأخرى التى تساندت إليها المحكمة فى قضائها بإدانة الطاعن وباقى المتهمين .

وَيُعْجَزُ هذا القصور كذلك محكمة النقض عن بسط رقابتها على الحكم لبيان مدى صحته من عواريه بسبب ما شابه من غموض وإيهام فى تحصيل مضمون ذلك الدليل وهو ما يعيبه بما يستوجب نقضه •

وكان يتعين على المحكمة حتى يسلم قضاءها من هذا العوار أن تورد فى حكمها بياناً مفصلاً واضحاً لا يشوبه الإجمال أو الغموض عن إصابات كل من المجنى عليهما المذكورين وعن سبب إصابة المجنى عليه الأول بالركبة اليسرى ووصف تلك الإصابة وما لحقتها من تطورات أدت إلى تلك العاهة والآلة المستعملة وكيفية حدوثها وهو ما لا يمكن إستخلاصه من مجرد قول المحكمة بأنه أصيب بعاهة مستديمة نتيجة تمزق الرباط الداخلى لركبته اليسرى تقدر بنحو خمسة فى المائة •

بل كان يتعين على المحكمة أن توضح فى حكمها مدى علاقة الإصابة المذكورة بالأفعال التى قارفها المتهمون بإحداثها وكيفية حدوثها حتى يمكن القطع بأنهم مسئولون عنها وأنها نتيجة للأفعال المادية التى قاموا بها ضد المجنى عليه المذكور وكذلك الحال بالنسبة للمجنى عليه الثانى فقد شاب القصور ما أورده المحكمة عن مضمون التقرير الطبى الشرعى الخاص بإصابته إذ إكتفت المحكمة ببيان بعض نتائج الكشف الطبى عليه دون بيان مسوغات تلك النتائج الفنية والتى تؤدى إليها كما لا تكشف تلك المدونات القاصرة بالحكم الطعين عن علاقة السببية بين الأفعال المادية المنسوبة للمتهمين وتلك النتائج التى أوردها ذلك التقرير وتلك العلاقة أمر جوهري يتعين بيانه فى الحكم بالإستناد إلى دليل فى صادر من أهل الفن والخبرة •

فإذا خلا الحكم من هذا البيان الجوهري كما هو الحال فى الحكم المطعون فيه فإنه يكون معيباً لقصوره متعين النقض كما سلف البيان •

ولا يرفع هذا العوار عن الحكم أن يكون التقرير الطبى الشرعى المفصل مرفقاً بأوراق الدعوى وأن المحكمة تكون بذلك قد أحالت فى بيان عناصره إلى أصله المرفق بتلك الأوراق • لأن الإحالة فى بيان الدليل ومضمونه إلى أصله الثابت بملف الدعوى أمر غير جائز ومخالف للقانون •

ذلك أن ورقة الحكم من الأوراق الرسمية التى يتعين إشمالها على كافة مقوماتها الجوهرية وبياناتها الأساسية وعلى بيان مفصل واضح لكل دليل من أدلة الثبوت ومضمونه والتى تساندت إليه المحكمة فى قضائها بالإدانة ولا يصح الرجوع فى هذا البيان إلى أية ورقة أخرى خارج الحكم وورفته الرسمية •

ولا يرفع هذا العوار عن الحكم بما يستوجب نقضه أن تكون المحكمة قد تساندت فى قضائها بإدانة الطاعن إلى أدلة أخرى سلمت من هذا القصور •

لأن الأدلة في المواد الجنائية متسادة ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة بحيث إذا سقط أحدها أو أستبعد تعذر التعرف على أثر ذلك في تقدير المحكمة لباقي الأدلة الأخرى.

وقضت محكمة النقض :

بأن المادة ٣١٠ إجراءات جنائية توجب إشتمال كل حكم بالإدانة على بيان لمضمون كل دليل من أدلة الشبوت وتورد مؤداه . حتى يتضح وجه الإستدلال به وسلامة المأخذ تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم .

ولهذا فإن الحكم يكون معيباً بالقصور إذا إكتفى في بيانه لمؤدى التقرير الطبى الشرعى بالإحالة إلى نتيجة ذلك التقرير دون أن يبين مضمونه ووصف الإصابات المنسوب للطاعن إحادثها وكيفية حدوثها حتى يمكن التحقق من مدى موافقتها لأدلة الدعوى الأخرى .

إذ لا يبين من الحكم أن المحكمة حين إستعرضت الأدلة في الدعوى كانت مئمة بهذا الدليل إماماً شاملاً يهيئ لها الفرصة لتمحيصه التمهيص الشامل الكافى الذى يدل على أنها قامت بما ينبغى عليها من واجب البحث للتعرف على وجه الحقيقة .

• نقض ١٤/١٢/١٩٨٢ س ٣٣ ٢٠٧ ١٠٠٠

ثانيا : القصور فى التسبيب

ذلك أن المحكمة خلصت فى مدونات أسباب حكمها المطعون عليه إلى القول بأن المتهمين الخمسة وأخرى حدث إتفقوا فى غصون شهرى إبريل ومايو ١٩٩٣ على سداد ديون تراكمت على المتهم الرابع (الطاعن) والتي عجز عن سدادها بما هدد مستقبله وأن إرادتهم إلتقت بتحريض منه على إنشاء تشكيل عصابى لإرتكاب جنايات السرقة بدوائر أقسام مصر الجديدة والنزهة وإستخدام الحصيلة فى تحقيق هذا الغرض . وأن المتهم الأول والطاعن تداخلا فى إدارة حركة هذا الإتفاق، فأستأجر الأول شقة مفروشة بالعقار رقم ٨ شارع شهاب الدين بدائرة قسم النزهة لإستخدامها وكرراً لإجتماعات المتهمين وأعد الثانى سلاحين ناريين طبنجتين مشخنتين عيار ٩ مم طويل وكذا ذخائر مما تستعمل فى السلاحين المذكورين وتولى الرابع إستئجار سيارة تحمل لوحات معدنية رقم ٣١٢٧٠٦ ملاكى القاهرة بمبلغ ١٣٠ جنيه يومياً بتاريخ واكب إستئجار المتهم الأول للشقة المفروشة، وأنه بتاريخ ١٩٩٣/٥/٤ دعا المتهم الرابع مشاركيه فى الإتفاق إلى إجتماع بالشقة المذكورة حثهم فيه على الإسراع بتدبير المديونيات المستحقة عليه، وأنه على أثر ذلك قام المتهم الخامس والحدث بسرقة اللوحة المعدنية التى تحمل رقم ٦٦٥٦٢٩ ملاكى القاهرة من سيارة / ووضعها على السيارة المؤجرة وأنه فى يوم ١٩٩٣/٥/٥ إستقل المتهمون الثلاثة الأول ومعهم الحدث المذكورة السيارة التى إستأجرها المتهم الرابع بعد أن سلمها إلى أولهم وفى الطريق شاهدوا المجنى عليه يسير بمفرده حاملاً بيده حقيبة جلدية منفخة فقام المتهم الثانى بإنتزاع الحقيبة منه وألقاها داخل السيارة ولكن

صاحبها تثبت ببابها الأيمن الأمامى فى محاولة لمنعهم من الهرب، وعند ذلك أطلق المتهم الثانى عياراً نارياً من الطنبجة التى كان يحملها مقنوفاً مر فوق رأس المجنى عليه لتعطيل مقاومته فأنجبت هذه الوسيلة من الإكراه أثرها وسقط المجنى عليه أرضاً من جراء ذلك مصاباً بعاhtتين مستديمتين بركبته وأذنه اليسرى يستحيل برؤها، وشاهد الواقعة المساعد السرى فأطلق عدة أعيرة نارية من سلاحه الحكومى لإيقاف الجناه واخترق أحدها الزجاج الخلفى للسيارة مهشمه وأصاب الحدث المذكور وبادله المتهم الأول بإطلاق الأعيرة النارية من الطنبجة التى كان يضعها بجواره، وقام المتهم الثالث بانتزاع السلاح من الأول وأطلق عدة مقنوفات نارية إتجاه مساعد الشرطة ليخيفه من متابعتهم وأصابه فى كتفه الأيمن وركبته اليمنى وتمكن المتهمون من الفرار وتفرقوا، وتوجه المتهم الثانى والحدث إلى الشقة المفروشة وكان قد سبقهم إليها الرابع (الطاعن) لى إتصال علمه بالواقعة لمقابلة المتهمين المتفقين معه ومداركة الحدث بالعلاج، وفض المتهمون محتويات الحقيبة المسروقة وعثروا بها على مبلغ نقدى وبعض الأوراق، وفى اليوم التالى توجه المتهمان الأول والرابع (الطاعن) بالسيارة إلى أرض الجولف وقاما بإصلاح زجاج السيارة المستخدمة فى الحادث بجزء من المبلغ المسروق، وفى الساعات الأولى من صباح يوم ١٩٩٣/٥/٧ وبناء على إذن النيابة العامة تم القبض على المتهم الأول وبتفتيشه عثر معه على السلاح النارى المستخدم فى الحادث، وعند القبض عليه حضر إلى مكان ضبطه المتهمان الثانى والرابع (الطاعن) من تلقاء نفسيهما فتم ضبطهما نفاذاً لأمر النيابة العامة آنف الذكر بينما ضبط المتهمان الثالث والخامس ومعهما الحدث المذكورة بالشقة المفروشة.

واستندت المحكمة فى قضائها بإدانة الطاعن وباقى المتهمين إلى الأدلة المستمدة من المجنى عليه والمساعد واعتترف المتهمين الأول والثانى بتحقيقات النيابة العامة وإقرارات الرابع (الطاعن) والحدث عزه فاروق أحمد خليل بالتحقيقات المذكورة وما ورد بمحضر تحريات وحدة مباحث مصر الجديدة والتقارير الطبية الشرعية فى شأن إصابات الشاهدين المذكورين والمتهم الثانى ونتيجة فحص السلاحين والذخائر وتقرير المعمل الجنائى عن فحص السيارة المستخدمة فى الحادث، وبالرجوع إلى مؤدى أقوال الشاهدين المذكورين بالتحقيقات وكذلك إقرارات المتهمين الأول والثانى والرابع (الطاعن) والحدث بذات التحقيقات يتبين أنها خلت كلية مما يفيد تداخل الطاعن فى الجريمة التى وقعت أو مساهمته فيها بأى طريق من طرق المساهمة الجنائية أو مشاركته فى الإتفاق الجنائى الذى إنعقد بين باقى المتهمين دون مشاركة منه، وقد ثبت من التحقيق ومن أقوال الشاهدين الأول والثانى أن السيارة التى كان بها الجناه ضمت أربعة أشخاص لم يكن الطاعن من بينهم، وأثبت الحكم المطعون فيه تلك الحقيقة مؤكداً بأن الطاعن لم يتواجد بتلك السيارة ولم يكن من بينه ركابها وجاءت أقوال الشاهد الأول قاصرة على إتهام المتهم الثانى الذى تعرف عليه بنزع حقيبتة من يده وإلقائها داخل السيارة وفراره مع باقى الجناه.

وحصلت المحكمة من أقوال الشاهد الثانى عبد الحليم عبد الرحيم فراج مساعد الشرطة قوله بأن السيارة كان بها أربعة أشخاص لم يحدد أشخاصهم هم مرتكبو الحادث .
أما إقرار المتهم الأول والذى كان من بين الأدلة التى تساندت إليها المحكمة فى قضائها بإدانة الطاعن فقد حصلته بما مؤداه :

" أنه وعد المتهم الرابع (الطاعن) بمساعدته لإجتياز الضائقة المالية التى يمر بها باية وسيلة حتى لا يتعرض مستقبله للخطر " . وأن الطاعن هو الذى إستأجر السيارة المستعملة فى الحادث وإنه إتفق معه على وضع اللوحة المعدنية المسروقة على تلك السيارة التى سلمها إليه .

وحصلت المحكمة من إقرار المتهم الثانى قوله بأنه على صلة بجميع المتهمين والحدث وأنه كان بالسيارة مع الأول والثالث والأخيرة، وأنه إنتزع الحقيبة من المجنى عليه الأول عنوة الذى قاومه وحدث تبادل بإطلاق النيران وتوجه للشقة المفروشة بعد الفرار بالحقيبة وفى اليوم التالى تقابل مع الطاعن وتوجها سوياً للمتهم الأول بالمكتب الذى يعمل به حيث قبض عليهم .

وحصلت المحكمة من إقرار الطاعن قوله بأنه إستأجر السيارة المذكورة وأنه على صلة بالمتهمين وأن المتهم الثانى أخطره بالحضور للشقة حيث توجه إليها ووجد بها المتهمه الحدث وكانت مصابة فتوى علاجها .

وأقرت المتهمه المذكورة أنها كانت بالسيارة وقت الحادث وأن المتهم الخامس سرق اللوحة المعدنية سائلة الذكر .

وواضح من حصيلة تلك الأدلة التى تساندت إليها المحكمة فى قضائها بإدانة الطاعن أنها خلت كلية مما يفيد مشاركته فى جريمة الإتفاق الجنائى التى دين عنها والتى نسب إليه مع المتهم الأول تولى إدارته وحركته .

فلم يرد بأقوال الشاهدين الأول والثانى وهما المجنى عليهما ما يشير بثمة إتهام للطاعن والذى لم يكن متواجداً بالسيارة وقت الحادث، كما جاءت أقوال المتهمين الأول والثانى وإقراراتهما بالتحقيقات خالية كذلك من توجيه أى إتهام للطاعن بتداخله فى الإتفاق الجنائى المزعوم أو إدارته لحركته أو المساهمة فى ارتكاب جريمة السرقة التى وقعت،

وقد أفصح عن ذلك صراحة المتهم الأول فى ص ١١٤ عندما سئل :-

س : وماهو دور كل من المتهمين الخامس والرابع (الطاعن /) ؟

ج : ماكانش لهم دور ولما عرفوا قالوا هاتودينا فى داهية .

كما قرر المتهم المذكور ص ١٠٩ بالتحقيقات ما نصه :

ج : قعدنا نلف فى مصر الجديدة ورحنا عند شيش كباب نجيب أكل وشفنا راجل أصلع مليون ومعا شنته مليونه وأخذنا رأى بعضنا إنا نأخذ الشنطة إالى معاها علشان نسد ديون الدكتور على (الطاعن) وردت قالت براحتكم اللى أنتم عايزينه أعملوه و..... خايف ينزل و..... وافق ينزل ٠٠٠٠ وفى ص ١١٠ إحنا فى الوقت ده اتفقنا على سرقة الشنطة •

وفى ص ١١٥ سنل وقرر ما يأتى :

س : وما قصدك والمتهمين من الثانى حتى الرابعة من الإستيلاء على حقيبة المجنى عليه سالفة الذكر ؟

ج : كنا فاكرين فيها فلوس كتير وكنا عاوزين نسرق

س : هل كان يعلم المتهمان الخامس (.....) والسادس (الطاعن) ذلك ؟

ج : لا •

س : ومادليلك على ذلك ؟

ج : ماكانوش معنا فى مكان الحادث ومايعرفوش إنا حنسرق •

كما سنل كذلك المتهم الثانى احمد محمد السعيد صالح ص ١٢٩ :

س : وماهو دور كل من المتهمين الخامس (.....)، السادس (الطاعن /.....)

ج : مالمهش دور •

وهى أقوال صادرة من المتهمين الأول والثانى بالتحقيقات بصراحة ووضوح بأن الطاعن لا شأن له بالإتفاق الجنائى المدعى به بينه وبين باقى المتهمين على إرتكاب السرقات بسداد ديونه، كما يتضح منها كذلك أن الإتفاق الذى تم كان بين المتهمين و..... و..... محروس والحدث عزه فاروق لحظة مشاهدة المجنى عليه الأول ومعه حقيبه •، ولم يكن هناك إتفاق مسبق أو تلاقى إرادات سابقة مع الطاعن على إرتكاب تلك الجريمة أو غيرها لجمع الأموال لسداد ديونه •

ولما كان المجنى عليهما الأول والثانى لم يذكر بأقوالهما ثمة عبارات تتعلق بالطاعن إذ لم يكن متواجداً بمسرح الجريمة، ومن ثم فتكون كافة الأوراق والتحقيقات التى إجريت خالية من أى دليل جدى يمكن أن يستفاد منه أو يستخلص منه بأن الطاعن ضالع فى جريمة الإتفاق الجنائى المنسوبة إليه أو أنه مخططها ومدبرها ومدبر حركة ذلك الإتفاق، بل إن الثابت على النحو المقدم أنه كان بعيداً كل البعد عن الإتفاق الذى إنعقد بين باقى المتهمين ولم يشارك فيه ولم يسهم فيه أو فى إدارته بأى قدر •

وقد نوقش جميع المتهمين فى ذلك وكذلك شاهدا الإثبات فقرروا صراحة أن الطاعن لم يتدخل فى جريمتى الإتفاق الجنائى أو السرقة بالإكراه التى وقعت ولم يكن له أى دور فى أيهما،

ولم يعد بعد ذلك من دليل ضده سوى تحريات المقدم رؤوف الفقى التى نسبت للطاعن مشاركته فى الإتفاق الجنائى المزعوم السالف الذكر وإسهامه فيه بل وإدارة حركته والتخطيط لتنفيذه .

وهذه التحريات مهما بلغت دقتها وجديتها لا تصلح وحدها أن تكون دليلاً أو قرينة ضد الطاعن يمكن أن يُقام عليها قضاء بإدانته، لأنها مجهولة المصدر ولا تُعبر إلا عن رأى جامعها ولأن القاضى يكون عقيدته فى الدعوى بناء على رأيه الشخصى وعقيدته الخاصة ولايجوز له أن يدخل فى إطمئنانه وعقيدته رأياً آخر لسواه، وبذلك تكون المحكمة قد قضت بإدانة الطاعن بناءً على دليل لايجوز الإستناد إليه أو إقامة قضاؤها بناء عليه وهى تلك التحريات التى أجراها الضابط المذكور وهى أقوال ظنيه مجهولة المصدر لا تعدو إلا مجرد رأى لصاحبها ولا تُعد من بين الأدلة المعتمدة التى يلزم توافرها لحمل القضاء بالإدانة وهو ما يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه لقصور بيانه وتسببيه .

• نقض ٣٩٢ ٧٩ ٣٤ س ١٩٨٣/٣/١٧

• نقض ٣٣٤ ٦٢ ١٩ س ١٩٦٨/٣/١٨

وتقول محكمة النقض :

" إن الأحكام الجنائية بالإدانة يجب أن تبنى بالجزم واليقين على الواقع الذى يثبتته الدليل المعتمد ولا تؤسس بالظن والإحتمال على الفروض والإعتبارات المجردة ."

• نقض ١٣٢ ٢٨ ٢٨ س ١٩٧٧/١/٢٤

• نقض ٨٧٨ ١٥٨ ٣٦ س ١٩٨٥/١٠/١٧

كما قضت :

" بأن تحريات الشرطة وأن كان للمحكمة أن تعول عليها فى تكوين عقيدتها باعتبار كونها معززة لما ساقته من أدلة إلا أنها لا تصلح وحدها لأن تكون دليلاً بذاته أو قرينة بعينها على الواقعة المراد إثباتها ."

• نقض ١٣٨ ٣٠ ٢٨ س ١٩٩٧/١/٣٠

وقضت كذلك :

" بأنه إذا كانت المحكمة قد جعلت أساس أقتناعها رأى محرر محضر التحريات فإن حكمها يكون قد بنى على عقيدة حصلها الشاهد من تحريه لا على عقيدة إستقلت المحكمة بتحصيلها بنفسها فإن ذلك مما يعيب الحكم ."

• نقض ٣٩٢ ٧٩ ٣٤ س ١٩٨٣/٣/١٧

ولا محل للقول فى هذا الصدد بأن المحكمة حصلت فى الحكم ما ذكره المتهم الأول محمد حامد بأنه وعد الطاعن بالمساعدة بأية وسيلة لتغطية ديونه وسداد المبالغ المتبقية عليه . أو أن

الطاعن إستأجر السيارة التى إستعملت فيما بعد فى الحادث أو أن الأخير قام بعلاج المتهمه الحدث بعد إصابتها أو بإقرار المتهم الثانى بأنه على صلة بالطاعن وأن الأخير تولى إسعاف المتهمه الحدث ومداركتها بالعلاج .

لأن هذه الأمور جميعها يفرض ثبوتها لاتدل بحال أن الطاعن شارك فى الإتفاق الجنائى المعقود بين المتهمين أو أنه أسهم فيه أو أن إرادته تلاقت معهم على تنفيذ الأغراض التى من أجلها تم هذا الإتفاق خاصة وقد نفى الجميع تلك المشاركة وأكدوا بأقوالهم السابقة أن الطاعن لاعلاقة له بالوسائل التى إتبع لتدبير الأموال لسداد ديونه ولم يكن على علم بأنهم إتخذوا من الجرائم سبيلاً للحصول على تلك الأموال ولم يشاركهم فى إجتماعاتهم ولقاءاتهم التى دار فيها ذلك الإتفاق ولم يتواجد على مسرح الجريمة وقت حدوثها وهو مايقطع بأنه منبت الصلة بكافة الجرائم المسندة إليه وأن تداخله فيها مجرد افتراض وظن ولا يوجد بالأوراق ما يسانده أو يوازره سوى تحريات المقدم رؤؤف الفقى وهى وحدها لا تصلح دليلاً ضده يكفى لإدانتته كما سلف البيان ،، ولهذا كان إستلال الحكم بإدانة الطاعن بجريمة إدارة حركة الإتفاق الجنائى المسندة إليه والتخطيط له وإعداده معييا لقصوره لعدم إستناد المحكمة فى إثباته إلاى أدلة جدير بالإعتبار يمكن أن يعتمد عليها أو يُعت بها وهو مايغيب الحكم بما يستوجب نقضه .

ثالثا : التناقض فى التسبيب .

ذلك أنه وعلى ما يبين من مطالعة مدونات أسباب الحكم المطعون فيه أن المحكمة خلصت فى صورة الواقعة التى قضت بإدانة الطاعن وباقي المتهمين عنها إلى أن الثلاث متهمين الأول إستقلوا السيارة لسرقة حقيبة المجنى عليه الأول وما بها من أموال تنفيذا للإتفاق المعقود بينهم والطاعن والمتهمه الحدث على إرتكاب جرائم السرقات لمساعدة الطاعن فى اجتياز الأزمة المالية التى يعانيتها وتغطية مديونيته لعدد كبير من الطلبة الذين حصل منهم على أموال ولم يسدها وذلك خشية على مستقبله وهو طالب بكلية الطب بجامعة عين شمس .

وأوردت المحكمة صراحة فى حكمها أن الطاعن لم يكن من بين ركاب السيارة المذكورة وكذلك المتهم الخامس، واقتصر دور الطاعن على إدارة حركة الإتفاق الجنائى المعقود بينه وبين جميع المتهمين كما قام المتهم الخامس لسرقة اللوحة المعدنية للسيارة ٦٦٥٦٢٩ ملاكى القاهرة المملوكة للسيدة، وأن المتهمين الثلاثة الأول وليس من بينهم الطاعن ومعهم المتهمه الحدث هو الذين قاموا بسرقة حقيبة المجنى عليه بعد أن أحدثوا إصاباته أثناء مقاومته وأن المجنى عليه الثانى أصيب كذلك أثناء محاولته ضبطهم .

وعدلت المحكمة وصف التهمة المسندة للمتهمين على اساس تلك الوقائع، فأسندت للمتهمين جميعاً جريمة الإتفاق الجنائى على إرتكاب جرائم السرقات بظروفها المشدده وأسندت للمتهمين الثلاثة الأول والمتهمه الحدث جريمة السرقة بالإكراه .

وحصلت المحكمة من أقوال الشرطى عبدالحليم فراج ما يفيد أن السيارة المذكورة كان بها أربعة أشخاص عند مهاجمة المجنى عليه الأول لسرقة حقيبته، وأن أولهم كان يقود تلك السيارة ويجلس الثانى بجواره وكان فى المقعد الخلفى شخصان آخران، ولم تستقر المحكمة على هذا التصوير بل حصلت من تحريات المقدم رؤوف الفقى رئيس وحدة مباحث مصر الجديدة الواردة بمحضره المؤرخ ١٩٩٣/٥/٦ أن تحرياته دلت على أن المتهمين الخمسة ومن بينهم الطاعن والمتهمة الحدث كانوا جميعاً بالسيارة التى هاجمت المجنى عليه الأول بعد أن تعقبوه عند خروجه من البنك وخطفوا حقيبته مستخدمين فى ذلك أسلحة نارية يحوزها الأول والثانى واستعانوا فى ذلك بسيارة إستأجروها من مكاتب تأجير السيارات. وبذلك تكون المحكمة قد حصلت فى حكمها صورة الواقعة التى قضت بإدانة الطاعن وباقي المتهمين عنها على نحو يخالف ما حصلته من تحريات المقدم رؤوف الفقى رئيس وحدة المباحث لأنها حصلت من أقوال الشاهد المذكور (.....) ما يفيد أن السيارة كان بها عند مهاجمة المجنى عليه الأول أربعة أشخاص ساهموا جميعاً فى سرقة حقيبة المجنى عليه الأول، بينما حصلت من تحريات الضابط رؤوف الفقى أن ركاب السيارة كانوا هم جميع المتهمين الخمسة والمتهمة الحدث وأنهم شاركوا جميعاً فى السرقة وإطلاق العيرة النارية على المجنى عليهما للفرار بالحقيبة المسروقة، وبذلك قام التضارب الواضح والتناقض الظاهر بين صورة الواقعة كما أوردها الحكم المطعون فيه وبين ما حصلته المحكمة من تحريات المقدم رؤوف الفقى بحيث لم يعرف من مدونات الحكم المطعون عليه ما إذا كانت واقعة السرقة بالإكراه التى تمت حدث من المتهمين جميعاً ومن بينهم الطاعن والمتهم الخامس من عدمه.

وهذا التناقض الذى تردى فيه الحكم على نحو ما تقدم يصمه بالتهافت فضلاً عما شابه من غموض وإيهام وعدم تناسق ينبئ عن إختلال فكرته فى ذهن المحكمة، ويعجز محكمة النقض عن بسط رقابتها على الحكم لبيان مدى صحته من عواره وذلك لعدم إستقرار صورة الواقعة واضطرابها بحيث لم يعد يُعرف من مدوناته الصورة الصحيحة التى وقع بها الحادث والأساس الواقعى الذى قضت المحكمة بإدانة الطاعن وباقي المتهمين بناءً عليه، وهو ما يعيبه بما يستوجب نقضه.

وكان على المحكمة حتى يسلم قضاءها من هذا العوار أن تحصل من شهادة وأقوال رئيس المباحث رؤوف الفقى بما يتفق والصورة التى إقتنت بها واستقرت فى يقينها عن الواقعة وبما يتلاءم وتلك الصورة ولا يناقضها أو يختلف معها حتى تكون ملتزمة مع الأدلة التى أوردتها وأقامت عليها قضاءها دون أن يشوب الحكم ومدوناته تضارب أو تناقض على نحو ما تردى فيه الحكم المطعون فيه لأن هذا التناقض قد جعل أسباب الحكم متهاجرة وغير متماسكة إذ لم يعد فى إستطاعة المطلع على الحكم أن يتبين ما إذا كان الطاعن من بين ركاب السيارة التى هاجمت المجنى عليه الأول وكذلك المتهم الخامس أم أنهما لم يكونا بداخلها وقت ارتكاب جريمة السرقة التى وقعت.

ولهذا كان منطق الحكم مختلاً بسبب مالحقه من إضطراب وتناقض عن صورة الواقعة التى حدثت ودور كل متهم فيها لعدم إستقرارها الإستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة، وهو عيب أصاب جوهر الحكم ومنطقه لأنه تعلق بصور الواقعة وكيفية حدوثها والدور الذى قام به كل من المتهمين والذى على اساسه يمكن تحديد الجريمة التى قارفها من خلال الأفعال المادية التى إرتكبها وهو ما لا يمكن إستظهاره من خلال أسبابه التى جاءت متضاربة فى تحديد هذا الدور بالنسبة للطاعن فجاءت مقدمات الحكم عن صورة الواقعة دالة على أنه لم يكن بالسيارة التى هاجمت المجنى عليه الأول لسرقة حقيقية ولم يكن بها كذلك المتهم الخامس .

ثم عادت المحكمة وحصلت من تقرير ضابط المباحث ما يفيد أنه كان والمتهم الخامس من بين هؤلاء الركاب وارتكبوا جميعا السرقة واستعملوا القوة للفرار بالحقيبة المسروقة وهذا التناقض والتضارب بين مدونات الحكم يعيبة بما يستوجب نقضه والإحالة .

وقضت محكمة النقض :

" بأن الحكم يكون معيباً إذا كانت ما أوردهته المحكمة بمدوناته يناقض بعضه البعض الآخر وفيه من التعارض ما يصمه بعدم التجانس وينطوى فوق ذلك على غموض وإبهام وتهاثر تنبئ عن إخلال فكرته عن عناصر الواقعة التى إستخلص منها الإدانة مما لا يمكن معه استخلاص مقوماته سواء ما تعلق منها بواقعة الدعوى أو بالتطبيق القانونى ويعجز بالتالى محكمة النقض عن أعمال رقابتها على الوجه الصحيح لاضطراب العناصر التى أوردها الحكم وعدم أستقرارها الإستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة مما يستحيل معه أن تتعرف على أى أساس كونت محكمة الموضوع عقيدتها فى الدعوى .

• نقض ١٩٨٢/١١/٤ س ٣٣ ١٧٤ ٨٤٧

• نقض يناير سنة ١٩٧٧ س ٢٨ ٩ ٢٨

رابعا : الخطأ فى الإسناد ومخالفة الثابت بالأوراق

فقد حصلت المحكمة مؤدى أقوال الشاهد الأول بتحقيقات النيابة العامة بما مؤداه أنه فوجئ بسيارة بيضاء تتوقف أمامه بعد خروجه من البنك الأهلى فرع مصر الجديد، وهبط منها (المتهم الثانى) الذى باغته يجذب الحقيبة منه عنوة وقذف بها داخل السيارة، وثبتت أثر ذلك بباب السيارة الأمامى، وفاجأه المتهم الثانى بإطلاق سلاح نارى عليه فسقط أرضاً، ولذا المتهمون بالفرار .

ومؤدى ذلك أن المحكمة حصلت من أقوال الشاهد المذكور ما يفيد أنه إستطاع تحديد شخصية الجانى الذى هاجمه ونزع منه حقيبته عنوة وألقى بها داخل السيارة وبأنه المتهم الثانى(.....) .

وبالرجوع إلى أقوال الشاهد المذكور بالتحقيقات يبين أن كل ما ذكره أنه كان بالسيارة التي هاجمته ثلاثة أشخاص ولا يعرف أشخاصهم ولم يذكر أسماءهم وقد سئل ص ٧٨ بالتحقيقات :

س : هل تعرف الأشخاص الذين كانوا بالسيارة ؟

ج : ثلاثة أشخاص .

س : صف لنا هؤلاء الأشخاص ؟

ج : قائد السيارة لم أتأكد منه وفتاه بالمقعد الخلفي الأيمن على قدر كبير من الجمال والأناقة وتضع مساحيق على وجهها بكميات كبيرة والثالث كان يجلس بجوار قائد السيارة وهو شاب أبيض البشرة متوسط الطول ذو شعر ناعم .

وفى ص ٨٧ سئل الشاهد المذكور :

س : هل تستطيع التعرف على هؤلاء الأشخاص لو عرضوا عليك ؟

ج : الشخص الذى سرق منى الحقيبة والفتاه .

ولم يُعرض أحد من المتهمين خاصة المتهم الثانى على الشاهد المذكور حتى يمكن القول بأنه تعرف عليه بذاته من عدمه، وبذلك تكون أقوال الشاهد الأول السالفة الذكر قد أفادت بأن الجناه مجهولون ،، وأنه إن كان قد عرف أوصافهم إلا أنه لم يذكر شيئاً عن أشخاصهم أو أسمائهم لأنه لا يعرف أحداً منهم من قبل ولكن المحكمة حصلت من أقواله ما يفيد أن المتهم الثانى (.....) بذاته هو الذى جذب منه الحقيبة التى كانت بحوزته عنوة وقام بقذفها داخل السيارة .

كما حصلت المحكمة من أقواله ما يفيد أن المتهمين لاذوا بالفرار بالسيارة المستعملة فى الجريمة، ومؤدى هذا أن المحكمة اعتقدت أن الشاهد المذكور حدد اسم المتهم الثانى وعرفه كما أنه تعرف كذلك على باقى المتهمين ومنهم الطاعن والمتهمة الحدث وأن هؤلاء المتهمين تمكنوا من الفرار بعد أن إنطلقت السيارة بسرعة من مكان الحادث وهم بداخلها، وهو تحصيل خاطئ لأن الشاهد السالف الذكر لم يحدد الجناه الثلاثة الذين هاجموا وسرقوا منها الحقيبة بالقوة كما لم يحدد المتهم الثانى بشخصه واسمه عندما تحدث عن الجانى الذى نزع منه الحقيبة وبالإكراه ،، إذ جاء حديثه باكملة عن مجهولين دون تحديد لأشخاصهم وأسمائهم، وبذلك يكون الحكم وقد تردى فى عيب الخطأ فى الإسناد وخالف الثابت بالأوراق، إذ جاء ما حصله من أقوال الشاهد الأول بالتحقيقات مخالفاً لما رصده بأقواله بها والتى خلت كلية من هذا القول الذى حصلته المحكمة وأوردته بمدونات أسباب حكمها، حيث جاءت أقوال الشاهد وحديثه عن مجهولين إرتكبوا الحادث واستطاع التعرف على بعض أوصافهم ولكنه لم يحدد أشخاصهم ولم يعرضوا عليه بين آخرين لبيان ما إذا كان فى استطاعته معرفتهم من عدمه، وهو خطأ جوهري يعيب الحكم بما يستوجب نقضه لأنه تعلق بتحصيل المحكمة لأحد الأدلة التى تساندت إليها فى قضائها بالإدانة وهذا الدليل

دعامة من دعائم الحكم وركيزة من ركائزه ومتساند مع باقى الأدلة فى تكوين عقيدة المحكمة بحيث ما كان يُعرف وجه رأيها فى الدعوى ومدى تقديرها لباقي الأدلة الأخرى لو أنها أدركت حقيقة أقوال الشاهد المذكور على حالها ونص ما أنبأت به وفحواه.

ولا يقدح فى ذلك أن يكون الشاهد..... قد ذكر فى التحقيقات يوم ١٤/٦/ ١٩٩٣ ص ١٧٩ ما نصه :-

ج : أنا عايز أقول إن اللي سرقنى هو صالح وأنا شفت صورته فى الجرايد والمجلات وهو اللي خطف منى الشنطة .

لأن المتهم المذكور لم يُعرض عليه بذاته عندما أدلى بتلك الأقوال، ولم تطابق الصحيفة والمجلة التى قدمها والتى بها صورة المتهم المذكور عليه فى حضوره حتى يمكن القطع بأنه صاحب تلك الصورة، كما أن صور المتهمين قد تتشابه أو يكون الإسم بأسفلها قد كتب على سبيل الخطأ، ولهذا فإن تعرف الشاهد على شخصية المتهم الثانى يكون معيباً كذلك ولا يصلح معه القول بأنه حدد شخصيته تحديداً كافياً وناظراً لكل جهالة، ويكون تحصيل المحكمة لمؤدى أقواله على هذا النحو السالف بيانه مشوباً بالخطأ فى الإسناد ومخالفاً للثابت بالأوراق وهو ما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه كما سلف البيان لما هو مقرر بأن الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على أسس صحيحة مستمدة من أوراق الدعوى، فإذا أقيم الحكم على دليل لا أصل له بالأوراق أو مخالف لما ورد بها كان الحكم باطلاً لابتثائه على أساس فاسد متى كانت المحكمة قد إستندت فى قضائها إلى ذلك الدليل .

• نقض ١٦/٥/ ١٩٨٥ س ٣٦ - ١٢٠ ٦٧٧٠

رابعاً : قصور آخر فى التسبيب :

فقد تمسك الدفاع عن الطاعن ببطلان الإذن الصادر من النيابة العامة بضبطه وتفتيشه لعدم جدية التحريات التى بنى عليها ذلك الإذن .

إذ أقتصرت تحريات المقدم رؤوف الفقى رئيس المباحث على مجرد القول بأن الطاعن وباقي المتهمين أتفقوا على ارتكاب جرائم السرقة وأنهم تنفذاً لهذا الإتفاق المعقود بينهم فقد سرقوا حقيبة المجنى عليه الأول عنوة اثناء سيره بالطريق العام بعد خروجه من البنك الأهلى فرع مصر الجديدة .

وأن الأوصاف التى ذكرها المجنى عليه المذكور والتى أدلى بها شهود الواقعة تنطبق على المتهمين والحدث عزه فاروق احمد خليل وانهم إستأجروا شقة مفروشة بقسم النزهة، وصدر الإذن من النيابة بضبط المتهمين المذكورين والحدث سائلة الذكر .

وهذه تحريات يبدو للوهلة الأولى إنها سطحية وغير صحيحة، لأن الثابت بالأوراق ومن

محاضر الشرطة السابقة على صدور ذلك الإذن أن أحداً لم يدل بأوصاف الطاعن إذ لم يتواجد بمكان الحادث وقت حدوثه كما أن أحداً من المتهمين لم يكن قد ضبط بعد أو معروفاً لدى سلطات الأمن على حد قول الضابط المذكور ومن ثم فلا محل للقول إذن بأن الأوصاف التي أدلى بها شهود الحادث تنطبق على اوصافه، كما جاءت العبارات المرصودة بمحضر التحرى في صيغة عامة مرسلة لا تنبئ عن أى قدر من الجدية.

إذ لم تتضمن التحريات المزعومة طبيعة عمل كل من المتحرى عنهم خاصة أن الطاعن طالب بكلية الطب جامعة عين شمس وفي السنة النهائية وهو امر معلوم للكافة كما يشغل مركز رئيس اتحاد طلبة الجامعة المذكورة، ولم تتضمن كذلك شيئاً عن سلوكهم وسوابقهم وإتهاماتهم ولا الأسباب التي دفعتهم إلى الإتفاق على السرقة وما إذ كانوا قد أرتكبوا جرائم مماثلة من قبل من عدمه وموطن كل منهم ومحل أقامته وسنه وهي عناصر جوهرية لكى يمكن أن يسبغ على التحريات وصف الجدية.

وهذه التحريات المشوبة بالقصور الشديد لا تسوغ إصدار الإذن بالقبض والتفتيش، لأن المشرع عندما أباح للنياية العامة إصدار الإذن بالتفتيش بعد زوال حالة التلبس وتماحى آثارها لم يطلق هذا الحق دون قيد بل أستلزم أن يسبق إصدار الإذن بالقبض والتفتيش تحريات تتسم بالجدية الكافية لإتخاذ هذا الإجراء ضد المتهمين لأن من شأن تنفيذه تقييد حرية المواطن التي كفلها الدستور وصانها القانون ورتب الشارع على عدم توافر هذه التحريات بطلان الإذن الصادر من سلطة التحقيق وكافة ما ترتب عليه من آثار ومنها أعتراف المتهم فى اعقاب تنفيذ الأذن الباطل والمضبوطات التي تضبط معه بعد تفتيشه باعتبار أن تلك الأدلة متصلة بالإجراء الباطل ولم تكن لتوجد لولاه كما لا تسمع شهادة من قاموا بتنفيذ ذلك الإذن الذى شابه البطلان لأنهم يشهدون بصحة الإجراء الذى قاموا به على نحو مخالف للقانون ومثلهم لا يسمع لهم قول ولا تقبل منهم شهادة.

وقد تصدت المحكمة لذلك الدفع الجدى الجوهري وأطرحته بقولها : " إن التحريات التي وردت بالمحضر المؤرخ ١٩٩٣/٥/٦ شملت أسماء المتهمين مرتكبي الواقعة وأعمارهم ومحال أقامتهم وأعمالهم ونشاط التشكيل العصابي الذى كونه وأسلوب إرتكابهم لجرائم السرقة بالإكراه والمكان الذى إستأجروه لإقامتهم وأن المحكمة ترى فيما تقدم ما يسوغ كفاية التحريات وتقرر سلطة التحقيق على تقديرها وتطمئن إلى أن الإذن بالقبض جاء محمولاً على أسباب كافية يقتضيها إصداره ".

وما اوردته المحكمة فيما تقدم لا يكفى لإطراح الدفع السالف الذكر ولا يعد إستدلالاً سائغاً أو مقبولاً لتسويغ إصداره لأن المحكمة لم تعرض للعناصر الأساسية التي ساقها الدفاع للنيل من تلك التحريات وللتدليل على عدم كفايتها خاصة وانها لم تسفر عن سوابق المتحرى عنهم والجرائم التي نسبت إليهم من قبل .

كما لم تكشف عن طبيعة عملهم ومهنة كل منهم وعلى الأخص الطاعن الطالب بكلية الطب بالسنة النهائية كما لم تكشف عن نشاطه في اتحاد الطلاب جامعة عين شمس وهو امر معلوم للكافة ولا يخفى على احد في محيط تلك الجامعة وكان لابد أن يحيط جامع التحريات بالإحاطة التامة بها لو كان قد جد حقيقة في تحرياته التي جمعها في عجالة دون أن يتأكد منها ومن المصادر السرية التي أستقاها منها على حد قوله .

هذا إلى أن مجرد المام مجرى التحريات بأسم المتهم ومن معه ونشاطهم الاجرامى لا يكفى للقول بان التحريات المشار إليها كانت جدية بالقدر الكافى لإصدار الإذن بالقبض والتفتيش بناء عليها والقول بغير ذلك يعطى الفرصة للحاقدين وراغبى التشهير والإنتقام للنيل من خصومهم وإهدار حرياتهم والتتكيل بهم كما أن تقدير سلطة التحقيق لجدية التحريات ليس نهائياً بل يخضع لرقابة محكمة الموضوع التى تخضع بدورها فى تقديرها لرقابة محكمة النقض التى تستلزم أن يكون هذا التقدير سائعاً فى العقل ومقبولاً فى المنطق لا يشوبه اى قدر من التعسف أو الفساد المبطل .

وإذ لم تعرض المحكمة لكل ما أثاره الدفاع عن اوجه القصور بالتحريات التى بنى عليها الإذن بالتفتيش بالتنفيذ والرد كما جاءت عبارات الحكم فى الرد على ذلك الدفع عامه ومرسلة كذلك لا تسوغ إطراح ذلك الدفع الجوهري ومن ثم كان الحكم معيباً متعين النقض ما دامت المحكمة قد عولت فى قضائها على الأدلة التى أسفر عنها تنفيذ ذلك الإذن وإتخذتها سنداً للقضاء بإدانة الطاعن وباقي المتهمين وقد بلغت التحريات غاية قصورها عندما صورت الواقعة على أساس أن الطاعن والمتهم الخامس كانوا من بين ركاب السيارة وقت ارتكاب الحادث وهو أمر ثبت عدم صحته فيما بعد كما ورد بمدونات الحكم المطعون فيه والذى أثبت ان المتهمين الثلاثة الأول ومعهم الحدث المذكورة هم الذين كانوا بالسيارة فى ذلك الوقت ولم يكن الطاعن أو المتهم الخامس من بينهم وأقتصر دور الطاعن على مجرد المشاركة فى الإتفاق الجنائى على السرقة ودور المتهم الخامس على سرقة اللوحة المعدنية من السيارة الموجودة عليها لوضعها على السيارة المستعملة فى الجريمة على حد ما جاء بمدونات الحكم .

وبذلك يكون إستدلال الحكم على جدية التحريات المذكورة مشوباً بعيب الفساد المبطل بعد أن سجلت المحكة فى حكمها الطعين ما يدل على قصورها وعدم جديتها ولا محل فى ذلك الصدد للقول بأن المحكمة تأخذ فى التحريات بحكم الظاهر ولا يلزم فى هذا الشأن ان تكون عناصر التحرى كلها صحيحة وثابتة لأن الإذن بالقبض والتفتيش عمل من اعمال التحقيق وليس من قبيل أعمال البحث والإستدلال والتحرى ولهذا يتعين أن يكون قد صدر لضبط جريمة وقعت بالفعل وقامت الدلائل والقرائن الكافية على ان المتحرى عنه هو مرتكبها وعلى ذلك فإنه لا يلزم أن تؤخذ الأمور بظواهرها عند إصداره بل يتعين أن يكون الإتهام الموجه للمتهمين المأذون بتفتيشهم

على قدر كبير من الجدية يسمح بالتعرض لحرياتهم الشخصية وإهدارها للمصلحة العامة وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يضحى معيياً متعين النقض كما سلف البيان .

وفى ذلك قضت محكمة النقض بأن :

" الدفع ببطلان القبض والتفتيش من اوجه الدفاع الجوهرية التى يتعين على المحكمة أن تعنى بها وتقسطها حقها بالرد ولا يكفى عند إطراره مجرد العبارات المرسلة التى لا يستفاد منها ما يسوغ الإلتفات عنه وعدم التعويل عليه بل يتعين على المحكمة ان تعرض فى حكمها لعناصر التحريات السابقة على إصدار الإذن وما ساقه الدفاع من قرائن للنيل منها وتقول كلمتها فيها فى منطق سائغ وإستدلال مقبول وإلاً كان الحكم معيياً لقصوره ما دامت المحكمة قد إتخذت من تلك التحريات سنداً لتسويغ الإذن الصادر بالقبض والتفتيش وأقامت قضاءها بالإدانة بناء على الأدلة التى كشف عنها تنفيذه " .

• نقض ١٩٨٥/٤/٩ س ٣٦ ٩٥ ٥٥٥٠

• نقض ١٩٧٧/١٢/٤ س ٢٨ ٢٠٦ ١٠٠٨٠

خامساً : قصور آخر فى التسبيب :

كما تمسك الدفاع عن الطاعن فى دفاعه امام محكمة الموضوع بأن ضبطه وباقى المتهمين كان سابقاً على صدور الإذن من سلطة التحقيق بإتخاذ هذا الإجراء ضدهم وساق على ذلك العديد من القرائن منها ان القبض وفق تصوير رئيس المباحث كان فى وقت قريب للغاية من ساعة صدور الإذن بما لا يتصور معه أن يكون الإذن سابقاً على حدوث القبض إذ لم يكن هناك فسحة من الوقت لتنفيذ الإذن فى خلالها فضلاً عن أن الضابط المذكور تعمد الإيهام بأنه إستصدر الإذن من سلطة التحقيق بداءة ثم قام بتنفيذه وقد سئل ذلك الشاهد امام هيئة سابقة فقرر انه جمع التحريات من مصادر سرية ومن المتهمين انفسهم بما يقطع بانه قام بضبطهم أولاً ثم إستصدر الإذن من النيابة العامة .

وقد أجمع المتهمون أن ضبطهم كان يوم ١٩٩٣/٥/٦ الساعة الرابعة مساء اى قبل صدور الإذن من سلطة التحقيق ولهذا كان القبض باطلاً وما ترتب عليه من اعترافات منسوبة للمتهمين وكذلك ما أسفر عنه التفتيش من ضبط السلاحين النارين المضبوطين .

وساق الدفاع دليلاً آخر على صحة هذا الدفع مؤداه ان الصحف نشرت نبأ القبض على المتهمين قبل صدور الإذن من سلطة التحقيق وهو دليل قاطع بصحة الدفع لا يمكن جرده او إنكاره وقدم محامى الطاعن جريدة (الأهرام) التى نشرت هذا الخبر فى ذلك الوقت السابق على ساعة صدور الأذن من النيابة العامة .

وأطرحت المحكمة ذاك الدفع بقولها :

" بأنه لما كان صدور إذن التفتيش بعد حصول الضبط من المسائل الموضوعية ويكفى للرد عليه إطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش تالياً لإذن النيابة العامة وان البين من محضر التحريات المؤرخ ١٩٩٣/٥/٦ الساعة الثامنة مساء انه عرض على وكيل النيابة المختص فأصدر أذناً لضبط المتحرى عنهم وتفتيش أشخاصهم بذات التاريخ الساعة الحادية عشر وخمسة وأربعين دقيقة مساء ونفذ الإذن بعد ذلك في وقت لاحق وتحرر عنه محضر الضبط المؤرخ ١٩٩٣/٥/٧ الساعة الواحدة والنصف مساء أى بعد صدوره بمده جاوزت إثنتى عشرة ساعة وكان الأصل في الإجراءات أنها روعيت وأن المحكمة تطمئن إلى صدور الإذن قبل الضبط .

ولا ينال من ذلك ما أثاره الدفاع بأن جريدة الأهرام نشرت فى الطبعة الثانية يوم ١٩٩٣/٥/٧ نبأ القبض على المتهمين بحسبان ان توقيت طباعة تلك النسخ غير محققة ولم يتضمن الخبر المنشور بيانات عن محضر تحريات الشرطة المؤرخ ١٩٩٣/٥/٦ الساعة الثامنة مساء .

ومن ثم تكون التحريات التى جرت فى ١٩٩٣/٥/٦ هى سند الخبر المنشور وليس ضبط المتهمين وبات وارداً أن يخلط الخبر المنشور بين ضبط المتهمين وبين تحديد أشخاصهم وأدوارهم فى التشكيل العصابى وفق ما ورد بمحضر التحريات المذكور ملحوظاً فى ذلك الإهتمام الأمنى والإعلامى بالواقعة سيما وان النشر شابه عدم الدقة الذى لم يقتصر على أمر ضبط المتهمين وحده وإنما أمتد ليشمل تسليم الشرطة الحقيبة المسروقة للمجنى عليه وإستعانة الجناه بلوحة معدنية مسروقة من دائرة قسم شبرا خلافاً لواقع الحال فى الدعوى كما لا ينال من إطمئنان المحكمة إلى وقوع ضبط المتهمين تالياً لإذن النيابة العامة بما قرره الحاضر مع المتهم الخامس من كون المتهمين محبوسين على ذمة احدى الجنايات من ١٩٩٣/٤/١٤ ذلك ان هذا القول وقد سكت القائل عند تقديم سنده فإن المحكمة تلتفت عنه ."

وما اوردته المحكمة فيما تقدم لا يصلح رداً على الدفاع السالف الذكر والقائم على أساس أن ضبط المتهمين سابق على صدور الإذن من سلطة التحقيق إذ ما كان للمحكمة أن تستعين بأقوال الضابط مستصدر الإذن وما جاء بالتحريات سنداً لإطراح ذلك الدفاع لما ينطوى عليه هذا القول من مصادرة على المطلوب وعلى الدفاع ما دامت تلك الأدلة هى بذاتها محل النعى بالكذب وعدم مطابقة الحقيقة بالواقع وإذا كان الأصل أن تكون الإجراءات قد روعيت كما جاء بمذونات الحكم إلا أن هذا الأصل مشروط بأن لا يتصادم ولا يتناقض الأدلة التى تدل على عكسه وتثبت نقيضه .

وقد قدم الدفاع عدد جريدة الأهرام المنشور به نبأ ضبط المتهمين قبل صدور الإذن به مع مراعاة ساعة الطبع بالمقارنة بالوقت الذى صدر فيه الإذن السالف الذكر وأطرحت المحكمة هذا الدليل بدعوى أن توقيت ساعة الطبع غير محققه وأن النشر شابه عدم الدقة وهى إفتراضات

وهمية وأقوال ظنية لا تصلح لإطراح الدليل المقدم من الدفاع على صحة الدفع السالف الذكر كما أن القول بأن الخبر المنشور قد خالف الواقع عندما أورد أن الحقيبة المسروقة تسلمها المجنى عليه الأول لا يفيد حتماً أن وقوع الضبط كان لاحقاً لصدور الإذن به من سلطة التحقيق.

وكذلك ما ذكره الحكم من أن الدفاع إدعى أن المتهم الخامس مقبوض عليه منذ ١٤/٤/١٩٩٣ في حادث آخر دون أن يقدم دليلاً على صحة ما زعم خاصة وأن ذلك من جانب المحكمة لا يواجه دفاع الطاعن وباقي المتهمين ولا يسوغ إطراحه وكان على المحكمة تحقيق ذلك الدفاع بلوغاً لغاية الأمر فيه وذلك بالاستعلام من مطابع الأهرام عن الوقت الذى تم فيه طبع الطبعة الثانية يوم ٧/٥/١٩٩٣ وساعة بدء توزيعها على القراء وضم دفتر احوال المباحث وقسم مصر الجديدة لبيان ما رصد بها عن تحركات القوة سواء لإستصدار الإذن بالتفتيش أو القبض على المتهمين وتحديد الساعة التى تمت فى خلالها تلك الإجراءات وتاريخ وساعة إيداع المتهمين محبسهم وهذا التحقيق ممكن وليس مستحيلاً ولأزم للفصل فى الدعوى وظاهر التعلق بالدفع المطروح والذى يترتب عليه حتماً لو صح وجه الرأى فيها.

وإذ أمسكت المحكمة عن ذلك وجاء ردها على هذا النحو مشوباً بالقصور فضلاً عن الفساد فى الإستدلال فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يستوجب نقضه ولا محل للقول فى هذا الصدد بأن الدفاع عن الطاعن أو باقى المتهمين لم يطلب إجراء هذا التحقيق وان المحكمة غير ملزمة بإجراء تحقيق لم يطلب منها أو أن هذا التحقيق لن يسفر عن ثمة نتيجة تغير من رأى المحكمة الذى إطمأنت إليه ووثقت به والمستند إلى أقوال الضابط رؤوف الفقى مستصدر الإذن ومجرى التحريات لأنه لا يصح فى أصول الإستدلال أن تبدى المحكمة رأياً فى الدليل الذى لم يعرض عليها لإحتمال أن يسفر بعد إطلاعها عليه ومناقشة الدفاع عن حقيقة يتغير بها إقتناعها ووجه الرأى فى الدعوى كما أن منازعة الدفاع فى أن ضبط المتهمين سابق على صدور الإذن به من النيابة العامة يتضمن فى ذاته المطالبة الجازمة بتحقيقه ولو كان قد سكت عن طلب إجراءات صراحة.

• نقض ١٤/٢/١٩٩١ س ٤٢ ٤٤ ٣٣٢٠

كما كان على المحكمة كذلك ان تجرى تحقيقاً فى شأن ما أثاره الدفاع بأن المتهمين كانوا مقيدى الحرية لإتهامهم بإرتكاب إحدى الجنايات منذ ١٤/٤/١٩٩٣ لأنه دفاع جوهرى ولا شك يودى ثبوته إلى القطع بعدم صحة تصوير الواقعة وفق ما رواه شهود الإثبات وكذلك كذب الإتهام المسند إليهم وذلك بالاستعلام من الجهات المختصة عن مدى صحة هذا القول ولا يجوز إطراح ذلك الدفاع بقالة أن احداً لم يقدم دليلاً يسانده لأن تحقيق الأدلة فى المواد الجنائية أمر يقع على عاتق المحكمة ولا يصح بحال أن يكون رهن مشيئة المتهم أو المدافع عنه كما أن عدم تقديم المتهم الدليل على صحة دفاعه ليس معناه أنه دفاع غير جدى.

ولأن المحكمة عند الفصل فى الدعوى الجنائية تقوم بدور إيجابى وعليها تحقيق الدعوى وجمع الأدلة سواء لإثبات التهمة ضد المتهم أو نفيها عنه كما أن عليها أن تتدارك ما شاب التحقيق الذى أجرته النيابة من قصور ولهذا فإن على المحكمة أن تجرى تحقيق اوجه الدفاع المتهمين الجوهرية ما دام هذا التحقيق لازماً لكشف الحقيقة التى يسعى إليها القاضى الجنائى من خلال المحاكمة العلنية فى حضور المتهم والمدافع عنه والقول بغير ذلك أمر لا يتفق وأصول المحاكمات الجنائية وتأباه العدالة وتتأذى منه أشد الإيذاء .

سادساً : قصور آخر فى التسبيب :

فقد كان الدفع ببطلان أقرافات المتهمين للإكراه من بين الدفوع الجوهرية التى تمسك بها الدفاع بالمرافعة أثناء جلسة المحكمة فقد تعرض المتهمون المذكورين لشتى انواع التعذيب والإكراه فور ضبطهم إذ أنهال عليهم الضباط والجنود بالضرب والإهانة والصعق بالكهرباء والتعليق بحيث يكون الرأس إلى أسفل والقدمان إلى أعلا لفترات طويلة واحداث هذا الإكراه المادى والتعذيب البدنى أثره فأعترف من أعترف منهم وأقر من أقر بالإقرارات والإقرافات الواردة بالتحقيقات .

ولم يكن ذلك الإعتراف ناشئاً عن إرادة حرة طليقة ومختاره بل وليدة هذه الوسائل غير المشروعة ورتب الدفاع على ذلك بطلان تلك الإعترافات سواء كانت ممارستها ضد المتهم المعترف ذاته او ضد غيره من المتهمين ما داموا قد اعترفوا ضده بالمشاركة فى ارتكاب الحادث .

وقد ترك هذا الإكراه بالمتهمين و..... والطاعن آثار الإصابات المبينة بالتقرير الطبى الشرعى فقد أصيب الأول بجروح بالركبة اليمنى وأخرى بالركبة اليسرى وخلفية الساق اليمنى وأصيبت عزه فاروق بجروح وكدمات بالظهر والرأس والكتف كما أصيب الطاعن كذلك بكدمات متعددة فى انحاء جسمه .

وهى آثار تدل على الإكراه المادى الواقع عليه فضلاً عن التهديدات المستمرة بالحاق المزيد من الأذى بهم وذويهم إذا ما أصروا على الإنكار وقد أستمثر أثر ذلك الإكراه والتهديد أثناء إستجواب المتهمين بالنيابة العامة إذ كان كل منهم على يقين بأنه واقع تحت تأثير إكراه أشد وأعنف قسوة إذ ما لاذ بالإنكار امام سلطة التحقيق بعد عودته إلى محبسه محاطاً بضباط وجنود الشرطة من كل جانب .

ذا وإلى ان التحقيق أستمثر مع المتهمين لساعات طوال ليلاً ونهاراً وعلى نحو مستمر متلاحق فكانوا فى حالة أرهاق شديد بلا نوم أو طعام وهو قدر من الإكراه والتعذيب البدنى لا يقل أثره عن الضرب والإهانة وهذه الوسائل المتعددة والصور المختلفة من الإكراه المادى والمعنوى تبطل الإعتراف ولو كان صحيحاً لأن شرط الإعتراف الذى يعتد بالدليل المستمد منه أن يكون صادراً

عن إرادة حرة مختارة فإذا صدر وليد إكراه أياً كان قدره فإنه يبطل الإقرار ما دام قد اثر في الإرادة وأعدم حرية الاختيار لدى المتهم المعترف .

كما ان المتهمة السادسة وهى فتاة لم تكن بطبيعتها تستطيع الصمود والمقاومة ضد وسائل الإكراه التى اتبعت ضدها فسرعان ما إنهارت إرادتها وأقرت بالأدوار المسندة إليها سواء فى جانبها أو جانب باقى المتهمين ومنهم الطاعن .

وتصدت المحكمة لذلك الدفع وأطرحته بقولها : " إن أقرافات المتهمين جاءت مطابقة

للواقع واتسقت مع أقوال شاهدى الحادث والتقارير الطبية الشرعية وتقرير المعمل الجنائى ومحضر تحريات المباحث السابق على ضبطهم ولهذا تطمئن المحكمة إلى إقرافات المتهمين الأول والثانى بتحقيقات النيابة العامة رغم عدولهم عنها بالجلسة والى خلوها من اى إكراه ماضى أو معنوى أما أصابات المتهم احمد محمد السعيد صالح فمردها ملابس الواقعة الحاصلة فى ١٩٩٣/٥/٥ وليس الضبط او ما لحق من إجراءات التحقيق على ما قطع به تقرير الطبيب الشرعى وبذلك إنحسرت مظنة تعرض المتهمين الأول والثانى لإكراه معنوى إبان اقرارهما أثناء التحقيقات التى باشرتها النيابة العامة من الساعة مساء يوم ١٩٩٣/٥/٧ فى حضور مدافع عن المتهم الثانى وبمناى عن القائمين بالضبط .

وإتسمت تحقيقات النيابة العامة بالحيدة من شواهدا فيما قالت المحكمة إنكار المتهمين الثالث والرابع (الطاعن) والخامس وعدولهم عن إقراراتهم بمحضر الضبط وإثبات النيابة العامة إصابات المتهمين الثالث والرابع وعرض الأخير على الطبيب الشرعى وفى ذلك ما تطمئن له المحكمة بأن الإقرافات المذكورة بريئة عن عوار الإكراه الماضى والمعنوى " .

وما اورده المحكمة فيما تقدم لا يصلح رداً على الدفع ببطلان الإقرافات والإقرارات السالف الذكر لأنها لم تتعرض للدفع المبدى ببطلان إقرافات المتهمه عزه فاروق خليل ولم تعرض لإصاباتا التى كشف عنها تقرير الطبيب الشرعى علماً بأن إقرارها كان من بين الأدلة التى قضت المحكمة بإدانة الطاعن بناء عليها هذا إلى أن ما أورده تقرير الطبيب الشرعى عن تاريخ حدوث أصابات المتهمين المذكورين لم يكن مؤكداً أو قاطعاً وإنما من قبيل الإحتمال والظن يضاف إلى ما تقدم أن مطابقة الإقرار للحقيقة والواقع المستمد من أقوال الشهود لا يصلح بذاته سبباً لصحة الإقرار .

لأن الإقرار يكون باطلاً ولو كان مطابقاً للحقيقة ما دام قد صدر عن إرادة معيبة لوقوعها تحت تأثير الإكراه أو التعذيب هذا إلى أن صدور الإقرار امام سلطة التحقيق لا ينفى حتماً أن الإقرار صدر حراً مبرراً من قوله الإكراه أو التهديد فى أية صورة من صورته وكذلك أثبات المحقق لإصابات المصاب من المتهمين .

وكان على المحكمة أن تجرى تحقيقاً من جانبها تستجلي من خلاله حقيقة هذا الدفع ومدى صحته وإن تعرض في حكمها للدفع ببطلان أعترااف المتهمه عزه خليل ما دامت قد اتخذته دليلاً ضد الطاعن وقضت بإدانته وباقي المتهمين بناء عليه مع باقى الأدلة الأخرى وإن تستدعى الطبيب الشرعى لمناقشته فى كيفية حدوث أصابات المتهمين أثناء الواقعة المسندة إليهم وامكانية حدوث تلك الأصابات خاصة ما كان منها بالظهر والركبة نتيجة المقاومة وإستعمال العنف أثناء السرقة من عدمه.

هذا إلى أن إستدلال المحكمة على هذا النحو لا يسوغ الإصابات التى لحقت بالطاعن والذي لم يكن متواجداً بالسيارة المذكورة وقت حدوث الواقعة كما اجمع على ذلك الشهود وما يثبت من التحقيقات وهذا التحقيق كان يتعين على المحكمة القيام به ولو من تلقاء نفسها ما دام لازماً لكشف الحقيقة وضرورياً لحسم منازعة الدفاع فى صحة إعترافات المتهمين وصدورها عن طواعية وإختيار وإذ امكست المحكمة عن إجراء ذلك التحقيق وكان هذا التحقيق ضرورياً ولو دون طلب صريح من الدفاع بإجرائه.

وكانت منازعته وعلى النحو السالف بيانه تتطوى على المطالبة الجازمة بإجرائه ولأن تحقيق الأدلة فى المواد الجنائية هو واجب المحكمة فى المقام الأول وليس مرهوناً بمشينة المتهم أو المدافع عنه كما سلف البيان وكانت الأسباب التى ساقتها المحكمة رداً على الدفع بإكراه إعترافات المتهمين وإقراراتهم لا تسوغ إطراح ذلك الدفع مع إستنادها إلى تلك الأدلة عند قضائها بالإدانة.

- نقض ٢٤/٤/٧٨ س ٢٩ — ٨٤ ٨٤٢
- نقض ٢١/٢/٧٢ س ٢٣ ٥٣ ٢١٤
- نقض ٢٥/١١/٨٤ س ٣٥ ١٨٥ ٨٢١
- نقض ١١/٥/٨٣ س ٣٤ ١٢٤ ٦٢١
- نقض ٥/١١/٤٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ٢/ ص ٢
- نقض ٢٥/٣/٤٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ١٢٠ ١١٣

كما قضت محكمة النقض بأنه :

" الأصل فى الأحكام الجنائية أن تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجزيره المحكمة بالجلسة وتسمع فيه فى مواجهة المتهم شهادات الشهود مادام سماعهم ممكناً " .

- نقض ١١/١١/٨٢ س ٣٣ ١٧٩ ٨٧٠
- نقض ٣٠/١/٧٨ — س ٢٩ ٢١ ١٢٠
- نقض ٢٦/٣/٧٣ س ٢٤ ٨٦ ٤١٢
- نقض ١/٤/٧٣ س ٢٤ ٩٣ ٤٥٦

فإن الحكم يكون معيباً بالقصور فى التسبب فضلاً عما شابه من فساد فى الإستدلال بما يعيبه بما يستوجب نقضه.

ومن المقرر فى هذا المقام بأنه لا يصح فى منطق العقل والبداهة أن يرد الحكم على الدفع ببطلان الإعتراف الحاصل امام جهة من جهات التحقيق لأنه كان وليد إكراه بالإطمانان إلى هذا الإعتراف لحصوله امام تلك الجهات أو لعدم ذكر ما نسب إليه الإعتراف امامها انه كان مكرهاً عليه لأن سكوت المتهم عن الإفضاء بواقعة الإكراه فى أية مرحلة من مراحل التحقيق ليس من شأنه أن ينفى حتماً وقوع الإكراه فى أية صورة من صور مادية كانت أو أدبية.

• نقض ٢٣/٢/١٩٨٣ س ٣٤ ٥٣ ٢٧٤٠

وقضت محكمة النقض كذلك :

" بأنه من المقرر أن الدفع ببطلان الإعتراف هو دفع جوهري يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه رداً سائغاً يستوى فى ذلك أن يكون المتهم المقر هو الذى وقع عليه الإكراه أو يكون قد وقع على غيره من المتهمين ما دام قد عول فى قضائه بالإدانة على هذا الإعتراف وأن الإعتراف الذى يعتد به يجب أن يكون إختيارياً ولا يعتبر كذلك ولو كان صادقاً إذا حصل تحت تأثير الخوف أو التهديد كائناً ما كان قدر هذا التهديد وعلى المحكمة أن تعرض للصلة بين أصابات المتهم المعترف وبين إعترافه الذى عولت عليه وإلا كان حكمها معيباً لقصوره ".

• نقض ١٣/١١/١٩٧٣ س ٢٤ رقم ٢٠٨ ص ٩٩٩ طعن ٩٤٨ لسنة ٤٣ ق.

سابعاً : قصور آخر فى التسبب وفساد فى الإستدلال :

فقد قضت المحكمة بإدانة الطاعن عن جريمة إشتراكه مع باقى المتهمين فى ارتكاب الجنايات والجنح وإتخاذها وسيلة إلى الغرض المقصود منه وتولى مع المتهم الأول إدارة حركته بأن دعاهم إلى الإجتماع فى سكن إستأجره الأول وحرصهم على السرقة والتفت إرادتهم جميعاً على ارتكابها وأعدوا لذلك أسلحة وسيارة لإستخدام حصيلة السرقات فى تسديد ديونه وقد وقعت جريمة السرقة الواردة بوصف افتهام نتيجة لهذا الإتفاق وتنفيذا لغرضه.

ولم تقدم المحكمة فى حكمها المطعون عليه المظاهر المادية الملموسة التى أستخلصت منها إنصراف نية الطاعن إلى الإتفاق مع باقى المتهمين على ارتكاب جرائم السرقات المتفق على ارتكابها أو اتجاه إرادته الجادة إلى هذه المساهمة كما لم تبين المحكمة فى مدونات الحكم ان الطاعن كان جاداً فى أنفاقه مع باقى المتهمين وأن إرادته كانت معتبره عند تلاقى إرادته مع إرادات باقى المتهمين وانه ظل على أنفاقه معهم لحين وقوع الجريمة التى ارتكبها دون عدول من جانبه.

وتمسك الدفاع عن الطاعن بأنه لم يشارك فى الإتفاق الجنائى المقصود مع باقى المتهمين واستدل على ذلك من ثبوت عدم تواجده معهم وقت ارتكاب جريمة السرقة على فرض التسليم

جدلاً بأنهم مرتكبوها ولم يكن هناك ما يحول دون تواجده معهم فى ذات السيارة وقت ارتكابها اذا كان ضالعا فى الاتفاق معهم على مقارفتها ولكن تخلفه عن الحضور لا يستدل منه إلا أن ارادته لم تنتج الى الاتفاق مع باقى المتهمين على ارتكاب واقعة السرقة وانه لم يكن جاداً فى هذا الاتفاق ومصمماً عليه او انه عدل عنه عدولاً نهائياً .

ولهذا تعمد عدم تواجده ابان حدوثها كما يستخلص من ذلك ايضاً ان ارادته لم تكن جادة ونهائية على فرض التسليم جدلاً بان حديثاً دار بينهم حول ارتكاب جرائم السرقة فى لقاءات معهم وهو امر لم يحدث باقرار باقى المتهمين كما لم تضبط فى حوزته اية ادوات او اسلحة مما تستعمل فى ارتكاب تلك الجرائم .

ولا يمكن بحال ان يستدل من مبادرته لعلاج المتهمه الحدث الاخيرة انه ضالع فى الاتفاق ومساهم فيه ومتولى ادارته اذ مارس هذا العمل باعتباره طبيباً يتقن هذه المهمة ومن باب الرحمة والانسانية .

كما ان ضبطه بمكان ضبط المتهم الاول لا يستخلص منه ذلك الاتفاق الجدى وهذه جميعها من العناصر اللاحقه على وقوع الجريمة ولم تكن سابقة على حدوثها ولا يستدل منها ذلك المعنى ولا يفهم منها هذا المغزى وعرضت المحكمة لذلك الدفاع بما مؤداه ان الطاعن ارهقته ديونه واستغل صلته بباقى المتهمين كرئيس لاتحاد طلاب جامعة عين شمس واستغل صلته بالمتهمين الثانى والثالث وحرصهما وباقى المتهمين على السرقة لتجميع حصيلة المسروقات لسداد ديونه .

وان سائر اطراف الاتفاق سكتوا عن الاتفاق الصريح على السرقة غير ان الشواهد قامت متمثلة من انطلاقهم لارتكابها ولحوئه للشقة التى استأجرها المتهم الاول لتكون مقراً لهم ومستودعاً للسلاح المستخدم فى الحادث وهى شواهد استخلصت منها المحكمة توافر اركان الاتفاق الجنائى الذى حرض عليه المتهم الرابع وهو استدلال غير سديد يتسم بالتعسف والفساد الظاهر .

اذ لم يكن هناك ما يحول دون مساهمته الطاعن فى جريمة السرقة التى وقعت لو انه كان جاداً فى اتفاه مع باقى المتهمين على السرقة .

كما لم يثبت دليل ما انه مدين بمبالغ ضخمة لم يستطع سدادها بما هدد مستقبله كما ورد بالحكم بالإضافة إلى أن باقى المتهمين لم تكن بهم حاجة إلى تحريض من الطاعن أو إتفاق معه على ارتكاب جريمة السرقة ولو كانوا فى حاجة إليه لكان طبيعياً تواجده معهم على مسرح الجريمة أثناء ارتكابها .

ولم يضبط فى حوزته أية مبالغ من المسروقات كما لم يثبت أنه ساهم بأى قدر فى جرائم أخرى ارتكبها وبذلك تكون المحكمة قد إستخلصت تداخل الطاعن فى الإتفاق الجنائى مع باقى

المتهمين وإدارته لهذا الإتفاق من عناصر لا تبيح تلك النتيجة ولا تؤدي إليها في منطق سائغ وإستدلال مقبول بل أقامت قضاءها على أقوال ظنية بحته ومرسلة غير مدعمة بالأدلة المادية الواقعية بما يعيب الحكم بعيب القصور والفساد المُبطل.

ومن ناحية أخرى فإنه أخذاً بمنطق الحكم المطعون فيه وعلى فرض التسليم جداً بأن الطاعن المتفق مع باقى المتهمين على إرتكاب جرائم السرقة ليحصل من حصيلتها على مبالغ تمكنه من سداد ديونه فإنه وقد وقعت جريمة السرقة بالفعل فقد كان يتعين إعتباره شريكاً فى إرتكابها.

إذ لا محل لمسألته عن جريمة الإتفاق الجنائي وإدارته والقضاء بمعاقبته عن تلك الجريمة بعد أن تحدد دوره فى جريمة السرقة التى وقعت بناءً على إتفاقه مع باقى المتهمين.

إذ يعد فى هذه الحالة شريكاً بالإتفاق معهم فى جريمة وقعت بالفعل بناءً على ذلك الإتفاق طبقاً للمادة ٤٠ عقوبات.

باعتبار أن جريمة الإتفاق الجنائي لا يلجأ إليها إلا كوسيلة لمعاقبة الإتفاقات السابقة على وقوع الجرائم وهى جريمة قائمة بذاتها ويترتب على معاقبة الجاني عنها إنقطاع رابطة السببية بين الإتفاق فى ذاته والمؤثم بمقتضى المادة ٤٨ عقوبات وبين الجريمة التى وقعت نتيجة لذلك الإتفاق.

وإلا لعدَّ الطاعن شريكاً فى جريمة السرقة التى وقعت وتمت مسألته عنها.

وبذلك يكون يكون قضاء الحكم المطعون فيه مشوباً بتناقض آخر لأنه قضى بإدانة الطاعن عن جريمة الإتفاق الجنائي فى الوقف الذى أثبت بمدوناته أن جريمة السرقة التى إرتكبها باقى المتهمين عدا الخامس وقعت بناءً على ذلك الإتفاق وتحقيقاً للغرض الذى من أجله إنعقد.

ولا محل للقول فى هذا الصدد بأن العقوبة المقضى بها ضد الطاعن وهى السجن لمدة خمس عشرة سنة مبررة لجريمة الإشتراك فى جريمة السرقة بالإكراه المنصوص عليها فى المادة ٣١٥ عقوبات.

لأن الطاعن ينازع فى صورة الواقعة برمتها وبكافة كيوفها وأوصافها القانونية المختلفة.

ومن المقرر فى هذا الصدد أنه لا محل لتطبيق نظرية العقوبة المبررة فى حالة قيام تلك المنازعة.

وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً متعين النقض والإحالة.

شرح العقوبات القسم العام للدكتور محمود نجيب حسنى ص ٥٠١ طبعة ١٩٨٧

• نقض ١٩٨٦/١١/٣٠ س ١٨٨ ٩٨٥

وقضت محكمة النقض :

بأنه يتعين على المحكمة عند القضاء بالإدانة عن جريمة الإشتراك فى الجريمة بطريق الإتفاق أن تستظهر عناصر هذا الإشتراك وأن تبين الأدلة الدالة على ذلك بياناً يوضحها ويكشف عن قيامها وذلك من واقع الدعوى وظروفها وأن التوافق بين المتهمين لا يفيد الإتفاق كما لا يكفى لقيامه مجرد توارد الخواطر بل يشترط أن تتحدد النية على ارتكاب الفعل المتفق عليه ويكون الحكم معيباً إذا لم يدل على توافره .

" الأشتراك بالمساعدة لا يتحقق الا اذا كان الشريك قصد الاشتراك فى الجريمة وهو عالم بها، بان تكون لديه نية التدخل مع الفاعل تدخلا مقصودا بتجاوب صдаه مع فعله، وان يساعد فى الاعمال المجهزة او المسهلة لارتكابها مساعدة تتحقق بها وحدة الجريمة، ومتى كانت المحكمة قد اسست مسؤولية الطاعنين جميعا على ما قالته من علمهم بارتكاب الفاعل وهو مجهول من بينهم للجريمة ومساعدته بقصد معاونته على ارتكابها، دون ان تدلل على قصد اشتراكهم فى جريمة التى ادانتهم بها وانهم كانوا وقت وقوعها عالمين بها قاصدين الى الاشتراك فيها وذلك ببيان عناصر اشتراكهم ومظاهره بافعال ايجابية صدرت عنهم تدل على هذا الاشتراك وتقطع به فان ذلك لا يتوافر به الاشتراك بالمساعدة " .

• نقض ١٩٦٦/٦/١٤ س ١٧ ١٥٤ ٨١٨

" لايكفى فى اسناد الاشتراك بالمساعدة المعاقب عليه قانونا تعاصر فعل الفاعل مع ماقع من غيره، بل لابد ان يكون لدى الشريك نية التدخل مع الفاعل تدخلا مقصودا يتجاوب صдаه مع فعله ويتحقق فيه معنى تسهيل ارتكاب الجريمة الذى جعله الشارع مناطا لعقاب الشريك " .

• نقض ١٩٥٥/١٢/٢٦ س ٦ ٤٥٠ ١٥٣١٠

" الاشتراك فى الجريمة لا يتحقق الا اذا كان الاتفاق والمساعدة قد تما من قبل وقوع تلك الجريمة وان يكون وقوعها ثمره لهذا الاشتراك يستوى فى ذلك ان تكون الجريمة وقتية او مستمرة فاذا كان الحكم قد دان المتهم بالاشتراك ودلل على ذلك بالتراخى فى تبليغ الحادث، فان ذلك لا يودى الى قيام الاتفاق والمساعدة فى مقارفة الجريمة " .

• نقض ١٩٥٦/٢/٢٧ س ٧ ٧٩ ٢٦٤٠

• نقض ١٩٥٨/١/١٤ س ٩ ٨ ٣٩٠

و القانون لذلك لا يعرف اشتراكا فى جريمة لمجرد العلم بها، أو حتى بالرضاء عنها، فمجرد العلم بالجريمة و كذا الرضاء بها لا يعنى ارتكابها و لا يعنى الاشتراك فيها بل لابد من مساهمة جنائية ايجابية يقارف بها الجانى الفعل الأصلى للجريمة أو عملا من أعمال الاشتراك فيها، و قد قضت محكمة النقض بأن : " انه لما كان العلم بوقوع الجريمة لا يعتبر فى القانون أساسا لمساءلة جنائية على اعتبار أن العالم بوقوعها يعد شريكا فى مقارفتها، اذ أن الاشتراك فى

الجريمة. لا يعتبر قائماً طبقاً لصريح نص المادة /٤٠ من قانون العقوبات الا اذا توافر في حق المتهم ثبوت اتفاقه مع الجاني على مقارقتها أو تحريضه إياه على ارتكابها أو مساعدته إياه مع علمه بأنه مقبل على ذلك، كان الحكم الذي يرتب مساءلة المتهم كشريك في جريمة التزوير على مجرد علمه بالتزوير قاصراً قصوراً يستوجب نقضه إذ أن مجرد العلم لا يكفي بذاته لثبوت الاتفاق أو التحريض أو المساعدة على ارتكاب الجريمة .

• نقض ٢٧/١١/١٩٥٠ س ٢ ٨٨ ٢٢٩

"من المقرر ان الاتفاق يتطلب تقابل الارادات تقابلاً صريحاً على اركان الواقع الجنائي التي تكون محلاً له وهو غير التوافق الذي هو توارد خواطر الجناه على ارتكاب فعل معين ينتويه كل واحد منهم في نفسه مستقلاً عن الآخرين دون ان يكون بينهم اتفاق سابق ولو كان كل منهم على حده قد اصر على ما تواردت الخواطر عليه . وهو مالا يستوجب مساءلة سائر من توافقوا على فعل ارتكبه بعضهم الا في الاحوال المبينة في القانون على سبيل الحصر كالشأن فيما نصت عليه المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات اما في غير تلك الاحوال فانه يجب لمعاقبة المتهم عن فعل ارتكبه غيره ان يكون فاعلاً فيه او شريكاً بالمعنى المحدد في القانون " .

• نقض ١٩/٣/١٩٧٩ س ٣٠ ٧٦ ٣٦٩٠

كما قضت :

بأن الاتفاق الجنائي طبقاً لما جاء بنص المادة ٤٨ عقوبات لا يتحقق إلا باتحاد الإرادات على ما نهى عنه النص فإذا كان أحد أصحابها جاداً في الاتفاق والآخر غير جاد فلا يصح أن يقال أن اتفاقاً جنائياً قد تم بينهما لعدم اتحاد إرادتهما .

• نقض ٢٨/٤/١٩٤٨ طعن ٢٩٣ السنة ١٨ ق مجموعة الربع قرن ص ١٦١

كما أهدرت المحكمة ما أجمع عليه باقي المتهمين بأن الطاعن ليس له دور في الاتفاق على ارتكاب جنايات السرقة وأنه لم يكن يعلم بواقعة السرقة التي حدثت ولم يعد لعدة لإرتكابها . وأن جريمة السرقة السالفة الذكر فقت إلى أذهانهم لحظة إرتكابها ولم تكن محل اتفاق مع الطاعن كما ذهبت إلى ذلك المحكمة بحكمها المطعون فيه .

وبلغ الحكم المذكور غاية فساد في الاستدلال وتعسف في الاستنتاج عندما ذهب إلى أن الاتفاق الجنائي بين المتهمين لم يكن صريحاً بل سكتوا عن الإفصاح عنه .

وهو قول يشوبه الغموض والإبهام . لأن هذا الاتفاق الصامت غير متصور خاص اذا لم يكن هناك ما يحول دون الحديث العلني المباشر بين أطراف الاتفاق وأعضائه .

مع ملاحظة أن المتهمين إستأجروا شقة مفروشة لعقد لقاءاتهم الآتية وفق ما جاء بواقعة الدعوى التي أخذت بها المحكمة وقضت بإدانتهم بناءً عليها .

وتلك الشقة والتي لم يكن أحد يشاركهم بالإقامة فيها كانت تسمح ولا شك بالإتفاق الصريح على ارتكاب جنایات السرقة لتدبير المال اللازم لسداد ديون الطاعن إذا كان هذا الإتفاق قد تم فعلاً بين إرادات جادة على تنفيذه.

كما أن إستتجار الطاعن للسيارة المستعملة فى الحادث لا يؤدى حتماً وبطريق اللزوم الفعلى بأنه ضالع فى الإتفاق الجنائى بين المتهمين على ارتكاب جرائم السرقة بالإكراه.

إذ أن إستتجار السيارة يمكن أن يكون للإستعمالات البريئة التى لا علاقة لها بالسرقة.

كما كان طبيعياً كذلك أن يشمل إعتراف المتهمين الأول والثانى دور الطاعن الرئيسى فى الإتفاق الجنائى المعقود بينهما وباقى المتهمين إذا كان له دور معين فيه فى إدارته إذ لا مصلحة لهما فى إخفاء دوره أو التستر عليه.

ولكنهما لم ينسبا إليه أى دور معين أو تداخل فى قيامه أو إنعقاده بينهم وهو ما يؤكد إنعدام هذا الدور فى جانبه وبعده عنه كلية.

وواضح أن المحكمة عندما لم تجد دليلاً يمكن أن يستخلص منه دور الطاعن فى الإتفاق الجنائى المدعى به راحت تلتمس هذا الدليل من عناصر لا تتجه ولا تؤدى إليه حتى أنها أخذت من سكوته عن الإفصاح عنه دليلاً على أن إرادته إتجهت إلى الإسهام فيه بل وتخطيطه مع أن الساكت لا يمكن أن يسب إليه قول وإستعانت فى ذلك بدلائل واهية وأمارات غير منتجة ولهذا جاء إستدلالها عسفياً متعسفاً بما يتنافى مع أصول الإستدلال المنطقى السديد وهو ما يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه.

وكان على المحكمة حتى يسلم قضاءها من هذا العوار ألا ترهق الوقائع المطروحة وتلتزم صدور إقرارات المتهمين الأول والثانى والمتهمة الحدث والتي جاءت لتتفى عن الطاعن المساهمة فى الإتفاق الجنائى أو إدارة حركته ولا تأخذ من الوقائع المطروحة إلا ما يتفق والمنطق ولا تستخلص منها إلا ما يتمشى مع المجرى العادى للأمور المألوفة دون مبالغة وبما لا يمس سلامة الإستنباط.

وتبسط محكمة النقض رقابتها على الحكم المطعون فيه من هذه الزاوية دون أن ينطوى ذلك على مصادرة لسلطة محكمة الموضوع فى تقدير وقائع الدعوى وإستنباط النتائج من المقدمات المطروحة لأن شرط ممارسة هذه السلطة أن تكون فى إطار المنطق القضائى المقبول عقلاً والمستساغ منطقاً.

وهو ما لا يتوافر فى الأسباب التى ساقتها المحكمة تدليلاً على مساهمة الطاعن فى الإتفاق الجنائى بين المتهمين وإدارة حركته ولهذا كان الحكم معيباً متعين النقض كما سلف البيان.

ثامناً : قصور آخر فى التسبيب :

فقد تمسك الطاعن فى دفاعه امام محكمة الموضوع ببطلان استجواب المتهمين بمحضر الضبط وكذلك بطلان شهادة القائم بذلك الإجراء، لأن استجواب المتهم من حق سلطة التحقيق وحدها ومحظور على الجهة المنوط بها جمع الاستدلالات فإذا قامت به اعتبر الاستجواب باطلاً ولا يجوز الاستناد اليه عند القضاء بالادانة كما طعن كذلك على شهادة القائم بالضبط بالبطلان لانه قام باجراء شابة عوار البطلان بما لا يجوز التعويل على اقواله واتخاذها ركيزة للحكم الصادر بادانة الطاعن .

واطرحت المحكمة ذلك الدفع بقولها انها أمسكت عن التعويل على تلك الادلة ولهذا لا ترى محلاً للتعرض لها بالتفسير او الرد .

وهو استدلال معيب كذلك لان تلك الاجراءات الباطلة والشهادة المشوبة بالبطلان متصلة بما تلاها من اجراءات اتصالاً وثيقاً لا انفصام فيه ولهذا فان عوار البطلان ينسحب اليها جميعاً .

هذا الى ان المحكمة وان لم تعول على شهادة الضابط رؤوف الفقى القائم بالضبط إلا انها اخذت فى قضائها بإدانة الطاعن بمحضر التحريات المحرر بمعرفته والمؤرخ ١٩٩٣/٥/٦ ومحضر الضبط المؤرخ ١٩٩٣/٥/٧ وقد أفرغ فى كل منهما ما نما الى علمه عن الواقعة من خلال تحرياته التى أجراها .

وما قام به من اجراءات اسفرت عن ضبط المتهمين والمضبوطات واستجواب المتهمين واعتراف بعضهم بما اسند اليه وعلى ذلك فان المحكمة تكون قد اخذت بالفعل بالادلة المستمدة من اقواله وعولت عليها .

ومن ثم فلا يجوز لها من بعد القول بانها لم تأخذ بشهادته او بأقواله بالتحقيقات، ما دامت قد رصدت بالفعل ما جاء بالمحاضر التى حررها واتخذتها سنداً لتكوين عقيدتها فى الدعوى واساساً لقضائها بادانة الطاعن وباقى المتهمين بالعقوبات المقضى بها .

ولهذا فقد كان من المتعين على المحكمة ان تعرض فى حكمها لدفاع الطاعن السالف الذكر بالتفنيد وتقسطه حقه فى الرد واذا فاتها ذلك فان حكمها يكون معيباً لقصور تسبيبه واخلاله بحق الدفاع بما يستوجب نقضه .

لما هو مقرر بان المادة ٣٣٦ اجراءات جنائية توجب بطلان كافة الادلة المترتبة على الاجراء الباطل والمتصلة به والتى ما كانت لتوجد لولاه ولان القاعدة فى القانون ان كل ما بنى على الباطل فهو باطل .

• نقض ١٩٧٣/٤/٩ - س ٢٤ ١٠٥ ٥٠٦٠

وحيث انه لما تقدم جميعه فان الحكم المطعون فيه يكون وقد ران عليه البطلان بما يعيبه
ويوجب نقضه والاحالة .

عن طلب وقف التنفيذ

فأنه لما كان الاستمرار فى تنفيذ الحكم المطعون فيه ضد الطاعن من شأنه ان يرتب له
اضرار جسيمة يستحيل مداركتها بما يحق له طلب وقف تنفيذه مؤقتاً ريثما يفصل فى هذا
الطعن .

فلهذه الاسباب

يلتمس الطاعن من محكمة النقض الأمر بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه مؤقتاً ريثما يفصل
فى هذا الطعن .

والحكم :

أولاً : بقبول الطعن شكلاً .

ثانياً : وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والاحالة .

الحامى / رجائى عطية